

اللائئ المنظومة في الفقه المالكي باب : علم الفرائض نظم الدكتور: فرج علي حسين الفقيه الكراتي الجزء الأول

شرح د. بشير أحمد امحمد - كلية العلوم الشرعية - مسلاتة.
الجامعة الأسمرية

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
- وبعد

لا شك أن علم الفرائض هو أجل العلوم مكانةً وأرفعها قدراً وأكثرها نفعاً ، إذ به تُعرف حقوق العبادة المالية معرفة لا غموض فيها ولا ارتياب ، حسماً للخلافات وقطعاً للنزاعات ورفضاً للأهواء والرغبات. علم رغب الشارع في تعليمه وتعلمه ، وحث عليه لعظمه وعظم منافعه ، وقد تولى علماءنا التأليف فيه قديماً وحديثاً حرصاً منهم وتيسيراً على الراغبين فيه ليتم لهم تحصيله ، تناولوه شرحاً وتفصيلاً وتطبيقاً ، فجاءت مؤلفاتهم متعددة ومتنوعة منها المطول ومنها المختصر ولا غنى عن أي منهما ، بل منها المنظوم الموزون الممتع في أبياته الميسر في حفظه ، وهي طريقة قديمة تميّز بها علماءنا الأولون لما لها من فوائد متعددة ، فهي تقوي لغة المتعلم وتثبت له المعلومة لتكون قريبة منه وحاضرة دائماً ، وهذه الميزة التي تميّز بها علماءنا قديماً قلما نجده حديثاً ؛ لأنها تحتاج إلى إمكانيات كثيرة ومواهب متعددة يتميز بها الناظم، كما تحتاج إلى اطلاع واسع، ومن بين الذين تميزوا بهذا النوع من التأليف الدكتور : فرج علي حسين الفقيه الكراتي ، حيث ألف نظاماً في جميع أبواب الفقه سماه اللائئ المنظومة في الفقه المالكي ليفتح أمام طلاب العلم باباً للشرح والتعليق ، فتناولوه شرحاً وتحقيقاً ، وكنت من بين الذين تشرفوا بشرح بعض أبوابه متمثلاً هذا الباب ، أو هذا الشرح في علم الفرائض. وقسمته إلى أجزاء ، فالجزء الأول منه تناولت شرح النظم من بداية علم الفرائض إلى الوارثين من الرجال ، واعتمدت في شرحه على الكتب المعتمدة في الفقه المالكي ، كما استعنت بكتب الأصول واللغة والتفسير، وكتب الفقه لغير المالكية. ولقد تعمدت في تقسمي لهذا النظم أن أفصل الجانب النظري عن العملي ، إذ الجزء الأول يغلب عليه الجانب النظري بخلاف

الجزء الثاني والثالث ، فالغالب عليهما الجانب العملي التطبيقي . لهذا رأيت أن الأفضل هو فصل الأول عن الأخيرين ، لأن العمل في الجانبين في آن واحد قد يشتت الفكر ويضعف العمل. وقبل الولوج في الشرح أقدم تعريفاً بصاحب النظم في عجالة مختصرة:

هو الشيخ الدكتور فرج علي حسين ، من مواليد 1943م ، بمسلاته، ترعرع الناظم في أسرة ذات فضل وعلم ، حفظ القرآن الكريم في سن مبكرة ، ثم التحق بالحلقات الدراسية بمعهد ميزران ، حيث تلقى التعليم الديني على مشايخ فضلاء منهم : الشيخ علي بن حسن العربي ، والشيخ الطيب المصراتي، والشيخ أحمد الخلفي ، والشيخ الهادي سعود ، والشيخ المهدي أبو شعالة ، كما أخذ عن شقيقه الشيخ امحمد علي الكراتي - رحمه الله - وهو شقيق الناظم الأكبر، الذي تولّى رعايته ، وتدريسه، ولا يخفى أن طريقة التدريس التي كانت يومها لا تختص بباب أو أبواب معينة من الكتاب المقرر، بل إن كل الكتاب كان يُدرس للطالب من بدايته إلى نهايته ، وهذه الطريقة عامة في جميع الكتب ، من فقه ، ونحو، وغيرهما - وهذا ما تميز به التعليم القديم عن التعليم الحديث - لقد مكث الناظم في معهد ميزران من سنة 1951م حتى سنة 1959 م ، ثم واصل دراسته الدينية حيث تحصل على الشهادة الثانوية من الأزهر سنة 1975 م ، وعلى الشهادة الجامعية الأولى "الليسانس" من جامعة بنغازي ، كما تحصل على الماجستير من جامعة طرابلس سنة 1983م ، ثم الدكتوراه من جامعة الزاوية سنة 1999م.

عمل مدرساً ومفتشاً تربوياً ، كما كان واعظاً في بعض المساجد بمدينة مسلاته، وله حلقات علمية في مسجد القرية "بالكرارة"، وعبر إذاعة ترهونة وغيرها ، إلى جانب تدريسه بالجامعات الليبية ، كالجامعة الأسمرية ، جامعة المرقب، كلية المعلمين بترهونة، كلية الدعوة الإسلامية، وكلية العلوم الشرعية بمسلاته التي تولى عمادتها إلى أن تقاعد ، ولم يقتصر تدريسه بالجامعات على الليسانس ، بل درّس الدراسات العليا في الكثير من الجامعات ، وأشرف وناقش وقيم الكثير من البحوث والرسائل العلمية . وللناظم العديد من المؤلفات ، منها:

- 1- تفسير سورة الفاتحة، دار الطالب طبع سنة 2015م.
- 2- في رحاب القرآن الكريم، مكتبة البستان طرابلس طبع سنة 1996م.
- 3- اليتيم في القرآن الكريم ، الدار الليبية، طرابلس طبع سنة 1996م.
- 4- تفسير قصار المفصل ، مطبعة شهداء المرقب طبع سنة 2003م.

- 5- الآداب الاجتماعية في سورتي النور والحجرات دار النخلة، طبع سنة 2014م.
 - 6- تأملات في آيات من القرآن الكريم في سور مختلفة ، وتأملات تشمل جميع السور.
 - 7- الأوامر والنواهي والأحكام في سورة الحج.
 - 8- الرحمة في القرآن الكريم.
 - 9- الوقف الممنوع على رؤوس بعض الآيات عند الهبطي وأسبابه.
 - 10- المنهج القرآني في حياة المسلم.
 - 11- قبسات من علم التفسير والتفسير الموضوعي.
 - 12- قاموس كلمات القرآن الكريم ، اسم السورة وأول حرف من الكلمة القرآنية الكريمة، وقد اتبع تفسير الفاتحة ، وقصار المفصل ببعض اللطائف والأحكام الفقهية.
 - 13- نظم الظاء والضاد في القرآن الكريم.
 - 14- الوجيه في اللغة العربية، طبع بالخمسة 1998م.
 - 15- النحو الميسر، الدار الليبية، طبع سنة 2000م.
 - 16- أحكام العبادات، الجامعة المفتوحة طرابلس طبع سنة 2000م.
 - 17- دراسات في الثقافة الإسلامية مع آخرين مطبوعة شهداء المرقب طبع سنة 2002م.
 - 18- مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، دار قتيبية، دمشق طبع سنة 2003، 2006م.
 - 19- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية دار النخلة طبع سنة 2012م.
 - 20- تأملات في السيرة النبوية ، جامعة مصراتة طبع 2010م.
 - 21- المختصر في علم الفرائض للشيخ امحمد علي الفقيه ، شرحه وعلق عليه (الناظم) المترجم له.
- الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- قال الناظم :

علم الفرائض عظيم النفع وقدره معظم في الشرع
بينه الله عظيم الشأن مفصلا في محكم القرآن
وسنة الرسول خير الخلق وما يصح عنه محض الصدق

الشـرح : الفرائض : جمع فريضة ، وهي الاسم لأفرضه ، وفرضه، وفرائض الله : حدوده التي أمر بها ونهى عنها ، وكذلك الفرائض بالميراث، والفارض والفرضي: الذي يعرف الفرائض، ويسمى العلم بقسمة المواريث فرائضي⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح : هو علم بأصول من فقه وحساب ، تعرف حق كل من التركة ، أي : أنه قواعد وضوابط بها تعرف حق كل واحد من الورثة وقد مر ما يستحقه من التركة(2) .

- علم الفرائض من العلوم الشرعية وحكمها فرض كفاية ، ولا يخفى فضل العلم الشرعي وقدّر طلابه ، فقدّر العالم من قدر وعظمة العلم الذي يتعلمه أو يحمله ، وهذا عام في العلوم النافعة جميعها وبخاصة العلم الشرعي ، فكل علم ينتفع به الناس وهم في حاجة إلى نتائجه كالطب والهندسة وغيرهما ، فمتعلمه مأجور شأنه شأن طالب أي علم ، إلا أن العلم الشرعي مقدم على هذه العلوم ، لأنه هو الذي يحدد عليها من وجه ، ومن آخر هو الذي يقيّمها من حيث النفع أو الضرر، فالعلوم الأصل في طلبها الوجوب أو الفرض الكفائي ، وإن تفاوتت مراتبها ، حسب المصلحة العامة، ومن بين العلوم الشرعية علم الميراث الذي حث عليه - صلى الله عليه وسلم - وأمر بتعلمه قائلاً : " يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا، فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي " (3) ، فهذا الحرص منه - صلى الله عليه وسلم - دليل على أهمية هذا العلم، ولقد تفتن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهذه الأهمية، فكان جل علمهم وعظيم مناظرتهم هو علم الفرائض، فقد روى مطرف عن مالك، قال عبد الله بن مسعود: من لم يتعلم الفرائض والطلاق والحج فبم يفضل أهل البادية؟ ، وقال ابن وهب عن مالك : كنت أسمع ربيعة يقول : من تعلم الفرائض من غير علم بها من القرآن ما أسرع ما ينساها، قال مالك : وصدق(4) .

- لم يدع التشريع الإسلامي شيئاً متعلقاً بالتركة وانتقال الملك من الميت إلى الورثة إلا بينه بياناً شافياً اقراراً للحقوق في نصابها وقطعاً لأسباب النزاع على الأموال والخصومة في مقادير الأنصبة وكيفية توزيعها ، فالميراث جاء مفصلاً ومبيناً في كتاب الله ، حيث بين القرآن الكريم الفروض ومستحقيها ، فلم يتركها لحكم حاكم ولا لسلطان جائر حتى لا تلعب الأهواء والشهوات فتثور الأحقاد والضغائن على توزيع المال ، لهذا وغيره لم يترك التشريع الإسلامي توزيع التركات ومقاديرها ومستحقيها لأحد ، فلقد وضع القرآن الكريم أصول الميراث ثم فصل الكثير من أحكامه، وجاءت السنة مكملّة ومتممة، ثم أجمع الصحابة على بعض أحكامه، فلم يبق لاجتهاد الفقهاء منه بعد ذلك إلا القليل الذي يرجع إلى ترتيب الورثة، أو تفصيل نوع من أنواعهم التي أجملها القرآن، فالقرآن الكريم بين ميراث الأبوين، والأولاد ذكوراً وإناثاً، وميراث الزوجين، والإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأُم تفصيلاً بيناً، وميراث ذوي الأرحام إجمالاً،

وجاءت السنة مبينة ميراث الجدة و بنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، كما بينت ميراث العصيات مع أصحاب الفروض، وبعض شروط الإرث. وكان لاجتهاد الصحابة في بعض المسائل التي لم يوجد فيها نص صريح دور التتمة والخاتمة، كميراث الجد مع الإخوة، والإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في حالة ما إذا استغرقت الفروض ولم يبق للعصيات شيء، وبعض مسائل العول والرد، وميراث ذوي الأرحام وأصنافهم. وهذا الاجتهاد منهم يرجع إلى عدم وجود نص صريح، فاختلقت أنظارهم فيه، فبعض هذه المسائل زال خلافهم فيها، وبعضها لازالت محل خلاف(5)، غير أن العمل وفق أي مذهب جائز، فالمفتون أو القضاة متى عملوا على مذهب ما والتزموه فلهم ذلك، ويعتبر عملهم هذا صحيحا من ناحية شرعية.

يقول الناظم:

وما لحكم الله من تبديل	وربحنا في سنة الرسول
والحمد لله الذي وفقتنا	ولمبادي ديننا علمنا
وها أنا أنشر ما علمت	وأمل الصواب فيما قلت
وواجب علي ألا أكتم	وغضب الله على من كتم(3)

الشرح : يشير الناظم إلى قوله - تعالى - (لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (6)، يقول القرطبي في تفسيره لهذه الآية : "أي : لا خلف لوعده ، وقيل لا تبديل لأخباره ، أي : لا ينسخها شيء ولا تكون إلا كما قال " (7)، وأحكام الميراث لا ينسخها شيء فهي كما بين القرآن الكريم، ولا تصح إلا كما بين.

- والربح يسند فيه الفعل إلى التجارة مجازاً، فيقال : ربح في تجارته ربحاً، أو ربحت تجارته إذا أفضل فيها(8)، والربح هنا يقصد به الحصول على المنفعة والفوز بها بسبب اتباع سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والمخالف لها خاسر، فما ربحت تجارته ولا نال من المنافع الحقيقية شيئاً بسبب المخالفة، فالاتباع والمخالفة هما علة أو سبب الربح والخسارة ، فمن اتبع ربح ومن خالف خسر.

- في هذا البيت إشارة إلى حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَنْ سئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ " (9)، والحديث جاء بلفظ "من سئل"، فهل العالم عليه أن ينشر علمه وإن لم يُسأل حتى يسلم من هذا الوعيد؟

بالرجوع إلى أهمية علم الميراث والأحاديث الآمرة بتعلمه وتعليمه الناس، وطلب العلم بوجه عام، نكون قد وصلنا - وإن ظناً - إلى أن العلماء في حكم من سئلوا عن العلم حتى وإن لم يسألوا مباشرة؛ لأن الحاجة إلى بيان الأحكام الشرعية واجب عيني على كل عالم، إذا لم يوجد من يعلمها، وواجب كفائي إذا وجد، وبين هذا وذاك - أي الواجب العيني والكفائي - قد يحصل تداخل بينهما وفق الحاجة ووجود العلماء قلة وكثرة، ومكان وجودهم قريباً وبعداً... إلخ، فما كان على العلماء إلا أن يحتاطوا من هذا الوعيد وينشروا العلم عبر كل الوسائل، من محاضرات إلى نشر ودورات حسب قدراتهم المتاحة، وبخاصة إذا تعلق بهذا العلم الذي هو أول علم يفقد.

قال الناظم:

ومن قليل العلم أنفق	مثل قليل المال إذ يصدق
يعطي بقدر وسعه والله	يقبله سبحانه ما أغناه
ثم الصلاة والسلام أبدأ	على الرسول من دعا إلى الهدى
وآله وصحبه والأخير	وتابعي سنة الأظهر

الشرح: - قال - تعالى - (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا)⁽¹⁰⁾ ، فالعالم والمتعلم مهما طلب العلم وحرص على ذلك ، فإنه لا يحصل إلا القليل من العلم ، إلا أنه مع قلة علمه هذا فهو مأمور بأن يعلمه الناس وأن ينشره ، كما هو حال قليل المال المتصدق من ماله القليل ، غاية ما في الأمر أن العالم والمتعلم مطلوب منهما نشر علمهما وقليل المال محسن في التصدق من ماله القليل ، والناظم يسوي بين الاثنين في المقدمة والنتيجة، فإذا قل العلم والمال ، فإن العطاء منهما سيكون قليلاً؛ لأنهما بعض القليل فتكون النتيجة أقل القليل ، يقول القرطبي في تفسيره لقوله - تعالى - : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ)⁽¹¹⁾ ، وبعد أن بين الكثير من آراء المفسرين والفقهاء فيها، قال: "... وقيل : المعنى حتى تنفقوا مما تحبون في سبيل الخير من صدقة أو غيرها من الطاعات" ويعقب على هذا القول بأنه جامع⁽¹²⁾ . فالنفقة على هذا الرأي عامة في الأموال والطاعات، ومن أفضل الطاعات نشر العلم وتعليمه الناس، إذ المصلحة العامة مقدمة وأعظم درجة من المصلحة الخاصة، والنفع العام أولى من النفع الخاص المحدود.

تعريف علم الميراث

يقول الناظم:

وفق الشروط والنصيب المستحق
تقسم بالعدل على الورثة

علم به يعرف كل مستحق
من كل ما يكون من تركة

الشرح : علم الفرائض هو الفقه المتعلق بالإرث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي حق في التركة⁽¹³⁾، فعلم الميراث هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وموضوع هذا العلم هو التركات، وغايته إيصال كل ذي حق حقه من تركة الميت⁽¹⁴⁾.

فمعرفة من يرث ومن لا يرث من التركة متوقفة على الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، فإذا ما توفرت الأسباب والشروط وانتقت الموانع في حق الوارث، ولا وجود لحاجب له بالكلية أولى منه - كما سيأتي - فإن له حق الميراث، أما قدر نصيبه من التركة - فسيأتي تفصيله - وهذا معنى قول الناظم "وفق الشروط والنصيب المستحق".

أسباب الميراث

قال الناظم:

ليس سواهما لإرث سبب
فالعق في زماننا ما وجد

عقد صحيح وكذاك النسب
أما الولاء فهو فعلا فقد

الشرح : الأسباب: جمع سبب، والسبب هو الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور⁽¹⁵⁾.

وفي الاصطلاح هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فالسبب هو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على الحكم وربط وجود الحكم بوجوده، وعدم الحكم بعدمه، كدخول الوقت وبلوغ النصاب - مثلاً - إذ يلزم من وجود دخول الوقت وجوب الصلاة، ويلزم من عدم دخول الوقت عدم وجوب الصلاة، ويلزم من وجود بلوغ النصاب وجوب الزكاة، ويلزم من عدم البلوغ عدم وجوب الزكاة... وهكذا، وجيء بقيد "لذاته" في التعريف؛ أي لذات السبب، ليخرج بهذا القيد ما لو قارن السبب فقدان شرط، أو وجود مانع، كمن يملك النصاب لكن لم يدر عليه الحول، فهذا لا تجب عليه الزكاة؛ لا لأن ذات السبب لم يوجد، بل وجد ولكن انتفى الشرط وهو حولان الحول،

فهنا لا يلزم من وجود السبب وجود الحكم ولكن لا لذاته، بل لشيء خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود مانع⁽¹⁶⁾.

- أسباب الميراث ثلاثة : نكاح، وولاء، ونسب، والناظم اكتفى باثنين منها، وبين علة ذلك؛ أي علة عدم ذكر الولاء، وسيأتي تفصيل ذلك.

المراد بالعقد الصحيح⁽¹⁷⁾ الذي هو أحد أسباب الميراث⁽¹⁸⁾ هو العقد الذي نشأ بين الزوجين وفق الأركان والشروط المعتمدة، ويترتب على هذا العقد التوارث بين الزوجين متى كان هذا العقد قائماً عند وفاة أحدهما ولو لم يحصل دخول بعد العقد حتى توفي أحدهما فإن الحي منهما يرث الميت، لأن سبب الإرث هو العقد، ثم إن هذا العقد إما أن يكون قائماً حقيقة أو حكماً، وقيامه حقيقة كون الحياة الزوجية قائمة بينهما، فإذا ما توفي أحدهما والحالة هذه ورثه الآخر، أما حكماً فيقصد به الطلاق الرجعي دون البائن، والطلاق الرجعي في حكم قيام الحياة الزوجية ما لم تخرج الزوجة من العدة، فمتى خرجت من عدة الطلاق الرجعي صارت بائناً ولا توارث بينهما حينئذ، وكذلك المطلقة في مرض موت المورث، غير أن هذه المطلقة ترث مطلقاً سواء خرجت من العدة أم لا، وسواء تزوجت بغيره أم لا، فترثه معاملة له بنقيض مقصوده، هذا ما ذهب إليه المالكية.

جاء في التوضيح ما نصه: " ثم لا ينقطع ميراثها بأن تتزوج، بل ولو تزوجت جماعة وطلقت في مرض الموت ورثت من مات ولو الجميع، وإن كانت متزوجة"⁽¹⁹⁾.

- السبب الثاني النسب : ويقصد به القرابة، وهي الصلة الناشئة بين الوارث والمورث بسبب الولادة، ويقال لها القرابة الحقيقية، وهي أوسع أسباب الميراث، حيث تشمل الأصول من آباء وأجداد، وتشمل الفروع من أولاد وأولاد الأبناء، وتشمل الحواشي أي فروع الأصول من إخوة وأبنائهم والأخوات من أي جهة كما تشمل الأعمام وأبناءهم والإخوة لأم⁽²⁰⁾.

وقد حصر الناظم أسباب الميراث في هذين السببين فهما المعمول بهما، أما عداهما من ولاء وعتق، فلا وجود لهما في هذا الوقت .

الولاء نوعان : ولاء العتاقة، وولاء الموالاتة.

ولاء العتاقة : هو عسوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه، وترث به عسبة المعتق متى كانوا عسبة بأنفسهم عند موت المعتق⁽²¹⁾ لقوله - صلى الله عليه وسلم - "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب"⁽²²⁾.

ولاء المـوالاة : فهو التحالف بين شخصين ، فيقول أحدهما للآخر: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك"، فإذا وافقه الآخر على ذلك تم عهد الولاء بينهما ، وقد كانت هذه العادة موجودة ، فلما جاء الإسلام وفصل الميراث تفصيلاً دقيقاً، قال جمهور الفقهاء إن هذا العرف الجاهلي لا يعتبر سبباً من أسباب الميراث ، بخلاف الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الإسلام لم يبلغ التوارث بالولاء ، بل جعله مؤخرأً على الوارثين⁽²³⁾.

موانع الإرث:

يقول الناظم:

وابن اللعان ويضاف من قتل	موانع الإرث إذا لم يستهل
وابن الزنا ويستحب الستر	والشك في نسبه والكفر
حروفها توصلنا لفهم	عش لك رزق قال أهل العلم

الشـرح : الموانع : جمع مانع، والمانع من الشيء هو الحرمان منه، جاء في المصباح المنير: "منعته الأمر ومن الأمر منعاً فهو ممنوع منه محروم"⁽²⁴⁾ ومنعه يمنعه: ضد العطاء⁽²⁵⁾.

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته⁽²⁶⁾ ، فالحيض - مثلاً - مانع من الصلاة ، فوجود الحيض - المانع - يلزم منه عدم صحة الصلاة ، وانتفاء الحيض - المانع - لا يلزم من انتفائه وجوب الصلاة وصحتها كما المغمى عليها وإن انتفى عنها المانع فالصلاة غير واجبة عليها للإغماء، وهكذا الدين كمانع من الزكاة فقد ينتفي ومع انتفائه قد لا تجب عليه الزكاة لعدم النصاب وقد تصح الصلاة وتجب الزكاة لتوفر شروطها ، فالمانع وجوده له أثر، أما عدم وجوده لا يلزم منه وجود الشيء ولا عدمه⁽²⁷⁾.

- موانع الميراث المتفق عليها ثلاثة ، هي: الرق، والقتل، واختلاف الدين، والموانع المختلف فيها أربعة ، فمجموع الموانع المتفق عليها والمختلف فيها سبعة، والناظم ذكر المتفق عليها والمختلف فيها، وقد جمعت الموانع كلها - المتفق عليها والمختلف فيها - في لفظ أو كلمة "عش لك رزق" وكل حرف من هذه الحروف يرمز إلى مانع من الموانع. بحيث يكون هذا الحرف هو أول الكلمة حروفاً وهي على النحو الآتي:

1) فحرف العين يرمز إلى عدم الاستهلال ، فعدم الاستهلال ، أي : الصراخ عند الولادة من المولود مانع من الإرث؛ لأن عدم الصراخ أو الاستهلال معناه أن المولود ولد ميتاً؛ لأن الغالب في المولود الصراخ عند الولادة كدليل على حياته، هذا هو

المتعارف عليه كدليل ، غير أن وجود التطور العلمي والطبي قد يقرر حياة المولود بأي وسيلة من وسائل العلم الحديث، حتى وإن لم يستهل المولود، فيعتبر ويعمل به متى كان غير متهم مطلقاً؛ لأنه من أهل الاختصاص والذكر⁽²⁸⁾.

والدليل على أن عدم الاستهلال مانع من الإرث قوله - صلى الله عليه وسلم - " إذا استهلَّ المولودُ ورثَ " ⁽²⁹⁾.

(2) وحرف الشين يرمز إلى الشك ، فالشك مانع من الإرث ، والشك له صور كثيرة، حيث أوصلها بعض الفقهاء إلى اثنتي عشرة صورة⁽³⁰⁾، منها: الشك في موت المتوارثين أيهما أسبق، فإذا لم يُعلم السابق منهما بالموت فلا يرث أحدهما الآخر، وكذلك الشك في النسب لمن ادعى أو ادعوا أنهم أقرب للميت من غيرهم ولا بينة، ولا يخفى أن الشك يؤثر في السبب والشرط، ولا يؤثر في المانع.

يقول القرافي: " أن كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة ، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً ، أو في الشرط لم نرتب الحكم أيضاً، أو في المانع رتبنا الحكم، فالأول كما إذا شك هل طلق أم لا؟ بقيت العصمة، فإن الطلاق هو سبب زوال العصمة، وقد شككنا فيه فتستحب الحال المتقدمة، وإذا شككنا في الطهارة، فإننا لا نقدم على الصلاة، وأما المانع فكما إذا شككنا في أن زيدا قبل وفاته ارتد أم لا؟ فإننا نورث منه استصحاباً للأصل؛ لأن الكفر مانع من الإرث، فقد شككنا فيه فنورث"⁽³¹⁾، وخلاصة القول أن الشك سواء كان في الأسباب أو الشروط أو الموانع فإن مرجعه إلى الاستصحاب، لأن قاعدة الاستصحاب أساسها ومبناها هو الشك مع اليقين، أو الشك مع الظن، حتى إن الكثير من القواعد الفقهية تأسست على هذا الأصل "الاستصحاب" فالشك في الأسباب أو الشروط هو مانع من موانع الميراث، جاء في التفریع ما نصه: "... أو سقط عليهم هدم أو غرقوا، أو احترقوا وهم قرابة يتوارثون، لم يورث بعضهم من بعض، وورثهم ورثتهم من الأحياء، ولا يورث أحد بالشك"⁽³²⁾.

(3) وحرف اللام يرمز إلى اللعان، واللعان مانع من التوارث بين الزوجين بسبب نفي الحمل أو ادعاء الزوج رؤية الزنا بزوجه ولا بينة، فيتلاعنان ولا توارث بينهما، أما الحمل فيرث أمه دون أبيه⁽³³⁾، والدليل على عدم التوارث بين المتلاعنين ما رواه ابن جابر، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، قَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِيرَاثَ ابْنِ الْمَلَاعَنَةِ لِأُمِّهِ، وَلِوَرَثَتِهَا مِنْ بَعْدِهَا "⁽³⁴⁾، وروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله⁽³⁵⁾، وعن ابن عمر أن رجلاً

- لا عن امرأته في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتفى من ولدها ففرق النبي - صلى الله عليه وسلم - بينهما وألحق الولد بالمرأة⁽³⁶⁾، وعن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت، وجمهور العلماء، وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم⁽³⁷⁾.
- (4) حرف الكاف، ويرمز إلى الكفر، والكفر - والعياذ بالله - مانع من الموانع المتفق عليها، لقوله - صلى الله عليه وسلم - " لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ " ⁽³⁸⁾، فالكافر لا يرث المسلم سواء أسلم قبل قسمة التركة أو بعدها، وسواء أدلى بقرابة أو نكاح أو ولاء⁽³⁹⁾ وهذا بإجماع المسلمين، أما ميراث المسلم من الكافر فهو قول جمهور الفقهاء، ويرى بعضهم أن المسلم يرث الكافر⁽⁴⁰⁾، ودليلهم ما رواه أبو داود وغيره من أَنَّ أَحْوَيْنَ، اخْتَصَمَا إِلَى يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمٍ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ مِنْهُمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ أَنَّ مُعَاذًا، حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول : " الْإِسْلَامُ يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ، فَوَرَّثَ الْمُسْلِمُ " ⁽⁴¹⁾
- أما المرتد فماله لبيت المال، وعلى هذا الجمهور، ويرى الحنفية أن ما اكتسبه قبل الردة ورثه أقرابه المسلمون، أما ما اكتسبه بعد الردة فهو لبيت مال المسلمين⁽⁴²⁾.
- (5) حرف الراء ويرمز به إلى الرق⁽⁴³⁾، فالرقيق لا يرث أحداً من زوجية أو قرابة؛ لأن عليه أثر من الكفر، وهو مانع من الإرث، والرق أنواع: القن، والمبعض، والمعلق عتقه بصفة، أو موصى بعتقه، وأم الولد، والمكاتب، والمدير⁽⁴⁴⁾.
- (6) حرف الزاي ويرمز به إلى الزنا، والزنا مانع من الميراث، فلا توارث بين الزانية والزاني بها، وولد الزنا لا يرث إلا أمه، فترثه ويرثها، وتوأم الزنى إخوة لأم على المشهور⁽⁴⁵⁾، فإذا مات ولد الزنا فإن أمه ترثه، وباقي ماله لجماعة المسلمين⁽⁴⁶⁾.
- (7) حرف القاف ويرمز إلى القتل، وهو مانع من الإرث، غير أنه مانع للقاتل فقط، أما من ضربه القاتل ثم استمر حيا ومات ضاربه قبله، فإن هذا المضروب الذي مات بعد الضارب يرث قاتله، لأنه مقتول لا قاتل، فيرثه اتفاقاً، بخلاف القاتل فإنه لا يرث من مال المقتول، والمراد بالقتل الذي يكون مانعاً من الميراث هو القتل العمد العدوان، وأما القتل الخطأ، فإن القاتل يرث من مال المقتول نصيبه، ولا يرث من الدية، والدليل على أن القاتل لا يرث قوله - صلى الله عليه وسلم - : " الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ " ⁽⁴⁷⁾.

أركان الميراث

قال الناظم:

أركانه الوارث والمورث كذلك المال الذي سيورث
والركن ما كان من الماهية ففي الصلاة مثل حكم الركعة

الشــــرح : أركان الشيء أجزاء ماهيته، وركن الشيء جانبه⁽⁴⁸⁾، والركن في اصطلاح الأصوليين هو ما توقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته كقراءة القرآن في الصلاة، فإنها ركن لها، لتوقف وجودها في نظر الشارع على تحققها، وهي جزء من حقيقة الصلاة، وكالركوع والسجود فهما من أركان الصلاة، لتوقف وجود الصلاة في نظر الشارع على تحققها، وهما جزءان من حقيقة الصلاة، وكالإيجاب والقبول في عقد الزواج، فإن كلا منهما ركن له، يتوقف وجوده على وجودهما، وكلاهما جزء من حقيقته⁽⁴⁹⁾.

وقد بين الناظم معنى الركن بقوله: ما كان من الماهية، ولو ذكر ذلك في البيت الأول لكان أولى؛ لأنه كالمدخل لما بعده، غير أنه رأى أن يبين الأركان أولا ثم يردف عليها التعريف ليتبين للقارئ حقيقة الأركان تماما.

فأركان الميراث وارث: وهو الشخص الحي الذي يستحق الميراث من تركة مورثه، بسبب من أسباب الميراث، ومورث: وهو الميت الذي ترك مالا سيوزع على ورثته الأحياء منهم.

ومال: وهو ما تركه الميت بعد وفاته، فكل ما يتركه الميت بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه من أموال منقولة وغير منقولة فهي تركة الميت يرثها من بعده المستحقون لها من الورثة، فيأخذ كل مستحق منها حقه.

شروط الميراث:

قال الناظم:

موت المورث وحياة الوارث وجهة معلومة بالثوابت
والشرط خارج عن الماهية مثل الموضوع وحضور النية

الشــــرح: الشروط: جمع شرط، وهو الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه⁽⁵⁰⁾، وفي الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، كالطهارة - مثلا - فهي شرط لصحة الصلاة، فإنه يلزم من عدم

الشرط "الطهارة" عدم صحة الصلاة، كما لا يلزم من وجود الشرط "الطهارة" وجود صحة الصلاة، فقد توجد الطهارة ويصلي ولكن قبل دخول الوقت، فالصلاة لم تصح والحالة هذه، وقد توجد الطهارة ويصلي بعد دخول الوقت بدون مانع، فتصح الصلاة⁽⁵¹⁾، فمتى فقد الشرط لم تصح الصلاة، ومتى وجد الشرط فقد تصح وقد لا تصح لاعتبارات أخرى، وهذا معنى قولهم "ولا يلزم من وجود الشرط وجود صحة الصلاة ولا عدمها".

وشروط الميراث ثلاثة هي: موت المورث، وحياء الوارث، والجهة المستحقة للتركة، هذه هي شروط الميراث، فالشرط الأول وهو موت المورث موتاً حقيقياً، أو حكماً، فالموت الحقيقي هو من فارق الحياة فعلاً، ويثبت ذلك برؤية أو سماع، أو شهادة اعتمد عليها القاضي، ويرثه من ورثته من كان حياً وقت وفاته، أما موت المورث حكماً فهو كما إذا حكم القاضي بموته مع احتمال حياته احتمالاً مرجوحاً، كأن غلب على ظن القاضي موته بأمارات تدل على ذلك أو يموت أقرانه، وهذا غالباً ما يحصل في المفقود الذي انقطع خبره، فلا يعلم مكانه ولا حياته ولا موته، فإذا ما حكم القاضي بموته مع احتمال حياته احتمالاً مرجوحاً، فلورثته الأحياء منهم وقت صدور الحكم الحق في ميراثه.

الشرط الثاني: حياة الوارث، بحيث تكون متحققة بعد موت المورث، أما الجهل وعدم العلم بحياة الوارث، هل هي سابقة أو متأخرة لوفاة المورث فلا توارث بينهما - كما سبق - كما في حالة الاحتراق أو الهدم، الذي لا يمكن معه معرفة من مات أولاً. الشرط الثالث: العلم بالجهة المستحقة للإرث من قرابة، أو زوجية، أو بيت مال، أو غيرها⁽⁵²⁾.

فالشرط خارج عن ماهية الشيء بخلاف الركن - كما سبق - والناظم بين ذلك ومثل للشرط بالوضوء للصلاة، إذ لا تصح الصلاة بغير طهارة، ومثل له - أيضاً - بحضور النية، وحضور النية ركن من أركان الصلاة، فهو ليس شرطاً⁽⁵³⁾ كالقراءة والركوع والسجود... فهذه كلها أركان، وأجزاء من ماهية الصلاة.

المبالغة في تجهيز الميت

قال الناظم:

إعداده من غير مال من دفن
وأسرة الميت به تعان

ويحرم الطعام إلا أن يكن
وإنما يضعه الجيران

وقوله في الأمر والنهي كفى
ظاهرة ثابتة في الدين
وهو محرم يقينا شرعا

بدون تكليف لقول المصطفى
وحرمة الطعام باليقين
من أكل مال لليتامى قطعاً

الشرح : بين الناظم ما هو شائع بين الناس حين الوفاة من إسراف وتبذير للأموال، حيث تعود الناس على عادات محظورة شرعاً، تتمثل في الإسراف في الطعام، بل إن الكثير من مجتمعاتنا من يسارعون إلى ذبح المواشي المملوكة للميت بحجة استقبال المعزيين، وهذا إلى وقت قريب كان سائداً في مجتمعاتنا، فمثل هذه العادات لا تجوز؛ لأن العلماء اتفقوا على أن اجتماع الناس للطعام الذي يصنعه أهل بيت الميت بدعة مكروهة؛ بل اعتبره السلف الصالح من النياحة⁽⁵⁴⁾، والسنة عند الوفاة أن يصنع الجيران لأهل الميت طعاماً؛ لأن هناك ما يشغلهم عن صناعته اقتداءً بقوله - صلى - صلي الله عليه وسلم - : " اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ آتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ، أَوْ أَمْرٌ يَشْغَلُهُمْ " (55)، وفي رواية " إِنَّ أَلَ جَعْفَرٍ قَدْ شُغِلُوا بِشَأْنٍ مَيِّتِهِمْ، فَأَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَامًا " (56)، وصنع الطعام لأهل الميت يكون مندوباً ما لم يجتمعوا لنياحة، أي : بكاء برفع صوت وإلا حرم إرسال الطعام لهم ؛ لأنهم - والحالة هذه - عصاة⁽⁵⁷⁾.

ولا يخفى أن الطعام المصنوع إذا كان من مال الورثة البالغين، وكان باختيارهم، وليس الغرض منه الرياء، ولا المفاخرة، دون إسراف فيه، وكانوا في حاجة إليه لعدم وجود غيره فجانز، بخلاف ما إذا كان في الورثة يتامى ويحسب عليهم من نصيبهم ما ينفق على الطعام، فإنه والحالة هذه يكون أكلاً لمال اليتامى ظلماً⁽⁵⁸⁾، الذي توعد الله فاعله بالوعيد الشديد، فقال **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا**⁽⁵⁹⁾، فمتى كان الأمر كذلك فهو مقطوع به من كونه أكلاً لأموال اليتامى ظلماً، وهو محرم في الشرع يقيناً لا شكاً، وهذا ما عناه الناظم في البيت الأخير من هذا الجزء، والناظم عنون لهذا المقطع بـ المبالغة في تجهيز الميت، ولو عنون بـ ما لا يجوز فعله عند الوفاة لكان أولى، ويبدو أنه أراد بتجهيز الميت ما يفعله الناس عند الوفاة، إلا أن المعروف بتجهيز الميت هو ما يحتاجه الميت من كفن... إلخ، ثم إن الناظم صدر البيت الأول بقوله: "ويحرم الطعام إلا أن يكن .: إعداده...."، فسلط حكم التحريم على الطعام وهو لا يريد بالتحريم مطلق الطعام؛ لأن هذا لم يقل به أحد، فهو يقصد أن الطعام الذي يصنع من مال الميت قبل قسمة التركة، وبخاصة إذا كان في

الورثة قُصِرَ، فلا يجوز لأحد أن يتصرف في هذا المال، ونحن نعلم قدر الإسراف في مثل هذه الأحوال من إنفاق لأموال الورثة في غير وجه حق، لهذا بدأ الناظم بالحكم إشارة إلى عظمة ما يفعله الناس حتى ينتهبوا وينتهوا، ثم بين علة التحريم المتمثلة في أكل أموال اليتامى ظلماً، وهو أمر مقطوع بتحريمه.

الحقوق المتعلقة بالتركة

يقول الناظم:

للعبد ثم تدفع الديون	يقدم الدين الذي يكون
وقدموا العباد للمصلحة	وهي التي لله كالكفارة
أو فوق ذلك برضا الورثة	ثم الوصية إذا بالثلث
فلا يقر الشرع فعل المعتدي.	وليس فيها ضرر بأحد

الشَّرْح : إذا مات المورث فإن تركته تتعلق بها حقوق ، فلا تقسم على الورثة إلا بعد التخلص من هذه الحقوق، وأول هذه الحقوق: الحقوق العينية، وهي التي تتعلق بعين المال الذي تركه الميت كالرهن في دين، فإن من رهن شيئاً ثم مات، فللمرتهن الحق في التمسك بالرهن حتى يستوفي دينه منه، فهو أحق به من غيره من الغرماء في حالة فلس الميت، ولا يتحاصص المرتهن مع الغرماء في الشيء المرهون، بل له الحق في الانفراد به دون غيره حتى يستوفي دينه، فإن زاد شيء عن دينه فللورثة، أو الغرماء أخذ ما بقي، ثم تجهيز الميت من ثمن للكفن وحنوط وكل ما فيه من مؤن لتجهيز الميت، من حفر للقبر وثمان له ، لأن بعض البلدان تفرض على الأرض التي يحفر فيها القبر ثمناً لها ، بل إن في بعضها يأخذ الإمام الذي يصلي على الميت أجره، وكذا تغسيله، وخياطة كفنه، ومواراته ، ولا تترك الأمر لأهل الميت، فكل هذه النفقات مقدمة على الديون الشخصية المتعلقة بذمة الميت لا بعين المال ، ثم إن هذه الديون الشخصية المتمثلة في حقوق العباد من ديون على الميت مقدمة على الديون التي بينه وبين الله، كالكفارات، والنذور، وزكاة الفطر التي فرط في إخراجها، فهذه الديون مؤخرة عن ديون العباد، وتخرج هذه الديون من كامل التركة إذا أشهد عليها حال حياته أنها في ذمته، فإن لم يشهد عليها فتخرج من الثلث⁽⁶⁰⁾. ثم الوصية ، وتنفذ من ثلث ما تبقى من المال - وسيأتي تفصيلها أكثر في الأبيات المتعلقة بها - فهذا الترتيب يرمز له عند طلبه العلم بكلمة "تدوم" قبلها حرف "ع" وهي على النحو الآتي:

حرف العين : ويرمز به إلى الديون العينية التي تتعلق بعين المال - كما مر -

حرف التاء: ويرمز بها إلى تجهيز الميت، ثم "الدال" ويرمز به إلى الدين.

حرف الواو: ويرمز به إلى الوصية.

حرف الميم: ويرمز بها إلى الميراث .

وقد بين الناظم هذا الترتيب في نظمه تحت عنوان " ما يجب تقديمه على تقسيم التركة قائلاً:

يُقدم التجهيز ثم الدين وصية إذا ارتضاها الدين (61)

ففي هذين البيتين بين الناظم ما يجب تقديمه أولاً بأول بعد الحقوق العينية يأتي التجهيز، ثم الدين، ثم الوصية، وقد بين أن الوصية متأخرة عن الدين، فإن استغرق الدين كل التركة فلا وصية، لأنها متأخرة عنه، وهذا معنى قوله: وصية ارتاها الدين، وإلا فلا وصية ولا تراحم الوصية الدين أبداً ؛ لأنها متأخرة ، وكذلك الدين مؤخر عن التجهيز، فلا يعتد به إلا بعد التجهيز، فإن تبقى من المال بعده فالدين يليه.

الوصية بالثلث:

يقول الناظم:

إذا الجميع كان فعلا راضيا	ما زاد عن ثلث يكون ماضيا
يرضى ولا نجبرهم عندئذ	وينفذ الزائد في حق الذي
والبعض قال إن ترى البقية	ولم تجز لوارث وصية
أثر في العقل وأوهى جسداً	ولا تصح من مريض أبداً
كانت وصية تسبب الأذى	أو كان محجوراً عليه أو إذا
وارتكب الإثم وجاء إذا	ومن يغيرها فقد تعدى
والأصل في الوصية التيسير	والبعض قال الثلث كثير
كما أتى في سورة الأنفال	وقال اكتفي بخمس المال

الشرح : سأتناول هذه الأبيات بالشرح وفق الترتيب الآتي :

تعريف الوصية - حكم الوصية - قدر الوصية - الوصية بأكثر من الثلث والوصية للوارث - وصية المريض والمحجور عليه - الوصية لضرر الورثة وتغيير الوصية .
 1- **تعريف الوصية :** الوصاية والوصية : ما أوصيت به، وسميت وصية لانتقالها بأمر الميت⁽⁶²⁾ والوصية في الاصطلاح : " هي عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو

نيابة عنه بعده" (63) فقوله : يوجب حقاً في ثلث عاقده أخرج ما يوجب حقاً في رأس ماله مما عقده على نفسه في صحته، وقوله: يلزم بموته، فالوصية لا تلزم إلا بالموت، وقوله: أو نيابة عنه أي يوجب نيابة عن عاقده بعد موت عاقده، فيدخل الإيصاء بالنيابة عن الميت (64).

2- **حكم الوصية** : الوصية يرغب فيها في كثير المال وقليله فهي مندوبة وغير واجبة (65)، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، حيث قال: " وقد أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين ، أو تكون عنده وديعة ، أو أمانة، فيوصي بذلك " (66)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : " مَا حَقُّ أَمْرِي مُسَلِّمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ " (67)، هذا دليل على الترغيب في الوصية.

3- **قدر الوصية**: حدد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قدر الوصية في الحديث الذي رواه ن عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَعُوذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ» (68)، فقد حدد - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث أكثر ما يوصى به وهو الثلث ، فلم يكن أحد من الصحابة يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً لقوله - صلى الله عليه وسلم - " **الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ** " ، ويروى عن أبي بكر وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما يفضلان الخمس، وقد أوصى أبو بكر - رضي الله عنه - بالخمس، وقال: رضيت بما رضي الله به لنفسه، وهو معنى قوله - تعالى - : (**فَكُلُوا مِمَّا عَنَّمْكُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**) (69)، وعن علي - رضي الله عنه - أنه قال: "لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع" (70)، وهذا يدل على أن الوصية بأكثر من الثلث باطلة - كما سيأتي

4- **الوصية بأكثر من الثلث** ، والوصية للوارث: الوصية بأكثر من الثلث للوارث ولغيره باطلة ، جاء في الشرح الكبير: "وبطل الإيصاء لوارث كغيره، أي : كغير وارث بزائد الثلث ، وإن أجزى ، أي : أجاز الورثة ما أوصى به للوارث أو الزائد على الثلث فعطية منهم ، أي : ابتداء عطية لا تنفيذ لوصية الموصي ، فلا بد من قبول الموصى له وحيازته قبل حصول مانع للمجيز" (71). ويوافق بعض الحنابلة ما ذهب إليه المالكية ، حيث نص ابن قدامة على أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح

بغير خلاف بين العلماء ، وإن أجازها الورثة جازت في قول الجمهور، وعند بعض الحنابلة الوصية باطلة وإن أجازها سائر الورثة ، إلا أن يعطوه عطية مبتدأ⁽⁷²⁾.

وختلاصة القول : أن الوصية لا تزيد عن الثلث لغير الوارث ، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله لأجنبي غير وارث، فالوصية تلزم في الثلث من غير إجازة، وما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة ، فإن أجازوه جاز، وإن ردّوه بطل ، وهذا قول جميع أهل العلم⁽⁷³⁾، فالورثة لهم الخيار في إجازة ما زاد على الثلث، فإن أجازوه بعضهم وأبى بعضهم، لزم من أجاز ذلك منهم في نصيبه بقسطه⁽⁷⁴⁾.

أما الوصية للوارث لا تجوز لقوله - صلى الله عليه وسلم - " **إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ**"⁽⁷⁵⁾ ، فالوصية للوارث وإن قل قدر الموصى به غير جائزة ومردودة ، إلا إذا أجازها الورثة بعد موت المورث جازت، وإن لم يجزها فهي موروثه عن الميت للموصى له بها حظه كسائر مال الميت⁽⁷⁶⁾. وإن أجازها بعض الورثة دون بعضهم ، نفذ في نصيب من أجاز دون من لم يجز ، وإن أجازوا بعض الوصية دون بعضها ، نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا، فإن أجاز بعضهم بعض الوصية ، وأجاز بعضهم جميعها أو ردها فهم على ما فعلوا، وإن أجاز بعض الورثة الوصية ولم يجزها آخرون، جاز نصيب من أجازهم وأخذ من لم يجزه منهم حقه⁽⁷⁷⁾.

5- وصية المريض والمحجور عليه : لا خلاف في صحة وصية البالغ العاقل غير المحجور عليه ، واختلف في غيره ، فقال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن الضعيف في عقله ، والسفيه، والمصاب الذي يفيق أحيانا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به ، وكذلك الصبي الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت بمنكر من القول فوصيته جائزة ماضية⁽⁷⁸⁾، قال أبو عمر: قد اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن وصية البالغ المحجور عليه جائزة ، ومعلوم أن حال من يعقل من الصبيان ما يوصي به كحال المحجور عليه في ماله ؛ إذ علة الحجر هي تبذير المال وإتلافه ، وهي مرتفعة ومنقضية عنه بالموت ، وهو بالمحجور عليه في ماله أشبه منه بالمجنون الذي لا يعقل، فوجب أن تجوز وصيته، قال مالك: إنه الأمر المجمع عليه عندهم بالمدينة⁽⁷⁹⁾.

ويبدو أن المريض الذي يعقل ما يقول تجوز وصيته ، بل حتى من يفيق أحيانا، إذ العبرة بعلم الموصي بما يقول ، بخلاف من غلب على عقله بحيث لا يدري ما يقول فمثله لا تجوز وصيته، وعن يحيى، قال سمعت مالكا يقول: " الأمر المجمع عليه عندنا

أن الضعيف في عقله والسفيه ... تجوز وصاياهم...، أما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما يوصي به وكان مغلوبا على عقله فلا وصية له"⁽⁸⁰⁾، وقد ترجم مالك لهذا الأثر بباب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، وهذا يدل على أن الأصل في وصية المذكورين الجواز، إلا من غلب على عقله تماما - والله أعلم -

6- الوصية لضرر الورثة وتغيير الوصية : الوصية لضرر الورثة، قال - تعالى-: (مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ) (81)، والمضارة راجعة إلى الوصية وإلى الدين، أما رجوعها إلى الوصية، فيتمثل في زيادة الوصية على الثلث، أو أن يوصي لوارث وكلاهما ضرر أراد وقوعه على الورثة وهو باطل ومردود، وقد مر حكم ذلك وأنه موقوف على إجازة الورثة لهذا التصرف؛ لأن هذا من حقهم لا من حقوق الله⁽⁸²⁾، وأما رجوع المضارة إلى الدين كأن يوصي بدين ليس عليه ليضر بالورثة، وكأن يقر بدين في حالة لا يجوز له فيها الإقرار كما لو أقر لوارثة أو لصديق ملاطف وهو في مرضه، فلا يجوز له ذلك؛ لأن هذا ضرر أو مضارة بالورثة⁽⁸³⁾.

ب- تغيير الوصية: قال- تعالى-: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (84)، أي: أن إثم التبديل عائد على المبدل، سواء سمع الوصية من الموصي مباشرة، أو سمع ذلك ممن يثبت به ذلك عنده، ففي كلا الحالتين فإن إثم التبديل على المبدل لا على الميت؛ إذ الموصي - الميت - خرج بالوصية عن اللوم وتوجهت على الوارث أو الولي⁽⁸⁵⁾، ثم إن قوله - تعالى-: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ) (86)، وهو في هذه الآية يخاطب جميع المسلمين متى خافوا من موصٍ جنفا وميلا في الوصية عن الحق فليبادروا إلى السعي في الصلح بين الورثة، قال ابن عباس وقتادة والربيع وغيرهم أن معنى الآية: "من خاف، أي: علم ورأى وأتى علمه عليه بعد موت الموصي أن الموصي جنف وتعمد أذية بعض ورثته فأصلح ما وقع بين الورثة من الشقاق فلا إثم عليه، أي: لا يلحقه إثم المبدل المذكور في الآية وإن كان فعله تبديل ما ولا بد منه، ولكنه تبديل للمصلحة، والتبديل الذي هو إثم إنما هو تبديل الهوى"⁽⁸⁷⁾.

وخلص القبول: فإن التبديل في الوصية حرام لا يجوز وأن تبديل المصلح بين الورثة في الوصية الذي تعمد الموصي الأذية لبعض ورثته لا يعد من التبديل المنهي عنه، بل هو أقرب إلى الصلح ورد المظالم.

ولا يخفى أن إثم تبديل الوصية وتغييرها عظيم ، وهذا ما بينه الناظم بقوله:
وارتكب الإثم وجاء إداً، فالإدّ : المنكر العظيم⁽⁸⁸⁾، قال - تعالى - : (لَقَدْ جِئْتُمْ
شَيْئًا إِدًّا)⁽⁸⁹⁾، فمغيّر الوصية مضلل وكاتم للحق الذي أمر الله ورسوله اتباعه
وإظهاره ، فهو قد فعل منكراً عظيماً.

الحكمة في نصيب المرأة

قال الناظم:

وَحَظٌّ لِأُنْثَى نِصْفَ حَظِّ الذَّكَرِ	لحكمة بفهمها الكل حري
فَالرَّجُلُ الْمَسْئُولُ فَهُوَ يَنْفِقُ	وفي بناء بيته ما يقلق
مَعَ تَكَالِيفِ الزَّوْجِ الْكَبِيرِ	وهو يؤدي في الزواج المهر
وَالْغَنَمَ بِالْغَرَمِ فَحَظُّ الْأُنْثَى	ينقص فيما تستحق إرثاً
وَلَيْسَتْ الْأُنْثَى بِكُلِّ حَالٍ	تأخذ نصف حصة الرجال
فَهِيَ تَحُوزُ النِّصْفَ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ	أخ لها يمنعها شر المحن
وَالثَّلَاثَانُ إِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ	بدون عاصب كما تقرر
فَأَكْبَرُ الْحُظُوظِ لِلنِّسَاءِ	وهن أيضاً فزن بالإعفاء
فَهُنَّ مَهْمَا كَانَ لَا يَنْفِقُنَّ	يوفر الرجال ما يحتجن
يَرِثُنَّ بِالتَّعْصِيبِ ثُمَّ أَيْضًا	يحزن ما صح لهن فرضاً

الشرح : هذه الأبيات وغيرها مما سيأتي تعمد الناظم أن يبين من خلالها حصة
المرأة في الميراث قاصداً بذلك الرد على من يدعي أن حق المرأة مهضوم - تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً - وفاتته حكمة هذا النصيب المقدر ؛ بل حكم هذا التوزيع العادل
سواء كان فواته وغيابه عن جهل أو عمد تعمده وقصده - وهو الغالب -

ولا يخفى أن الذكر عليه واجبات والتزامات بخلاف المرأة، ثم إن المرأة لا يخلو حالها
- غالباً - من أن تكون أما فنفتها على ابنها، أو ابنة ونفتها على أبيها ما لم تنزوج، أو
زوجة ونفتها على زوجها، وفي كل الأحوال السابقة النفقة واجبة لها، في حين أن الذكر
أمامه بناء أسرة، وهذا البناء أو التكوين يحتاج إلى الكثير من الأموال، ابتداء من بناء
البيت إلى دفع المهر ونفقة الزواج، ثم النفقة على الزوجة والأبناء القصر والبنات ما لم
يتزوجن، فكما أن هذه التكاليف مطالب بها الذكر فهو غرم، والغرم يقابله الغنم فهو يغنم
جزءاً من الميراث زيادة عن المرأة - أحياناً - من حيث الظاهر أما من حيث الحقيقة
فهي ليست زيادة ولا مساوية، والحكمة الحقيقية والمصلحة المقصودة في ذلك يعلمها

الله - عز وجل- وهي لا تكون دائماً إلا في التمسك بمنهج الله والعمل وفق أحكامه فهو من يعلم ما يفسدنا وما يصلحنا (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (90) ، ولهذا نجد - أحيانا - نصيب المرأة قد لا يكون نصف حصة الرجال، بل تنال - أحيانا - النصف من جميع المال ، كما إذا كانت واحدة ولا يوجد من يعصبها - كما سيأتي - وأحيانا - يكون نصيب البنيتين أو البنات ، أو بنتي الابن فأكثر الثلثان ، وكذلك الأختين الشقيقتين أو لأب فأكثر إذا تعددن اثنتين فأكثر ولا يوجد من يعصبهن من الذكور، وهذا النصيب هو أكثر الفروض المقدره على الإطلاق ، وهن - كما سبق - غير ملزمات بالنفقات على الأزواج ولا على البيت، فسبحانه ما أعدله وما أحكمه.

ويتنوع ميراثهن بين التعصيب، والميراث بالفرض، وإن كان الأصل في ميراثهن الفرض؛ لأنه الأكثر، فيرثن بالتعصيب بالغير كالبنات مع الابن، أو بنت الابن مع ابن الابن، أو الأخت الشقيقة والأخت لأب مع أخيها الذي في درجتها، كما يرثن بالتعصيب مع الغير، بل إن هذا النوع خاص بالنساء كالأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن. جمعاً وفرادى [والمراد بالجمع اثنتين فأكثر].
يقول الناظم:

في شرعة الإسلام هدي أحمد
في السدس في ميت بلا ذرية
باريه - عز شأنه وجل

وليس للجنس اعتبار أبدا
فالأب والأم على السوية
وليس من ينصف عبداً إلا

الشرح : لا يفرق الإسلام بين الذكورة والأنوثة في الميراث ، إلا في بعض الأحكام كالشهادة - مثلا - أما الحقوق فلا فرق بينهما.

وقد مثل الناظم أن الأب والأم متساون في قدر الميراث ، فلهما السدس من تركة ابنتهما الذي مات ولم يخلف أحدا من الأبناء أو أبناء الأبناء ذكوراً أو إناثاً ، ولا البنات الصليبيات ، وهذا هو معنى بلا ذرية، ففي هذه الحالة يكون للأب وللأم السدس ، وهو تمثيل صحيح ، لفرضهما إلا أن الأب والحالة هذه يأخذ الباقي مع السدس دون الأم، ولو استبدل الناظم كلمة بلا ذرية ، بالذكورية ، أي : الأولاد، لكان أكثر دقة ومطابقة ليحصل تماماً مقصود الناظم، لأن من ترك أم وأباً وابناً فلأبوين - الأب والأم - السدس فقط فرضاً، والباقي للابن أو ابن الابن، فلا زيادة لأحد منهما على السدس لعدم وجود جزء متبقي من التركة.

يقول الناظم:

ظلم الإناث جاهلا منافقا
حصصها الرحمن للإناث
أخت لنا وزوجة وأم
يلجم كل عابث ولاه

ويدعي من يجهل الحقائق
فأكبر الحظوظ في الميراث
يسوؤنا بلحقهن الظلم
لا عدل إلا في كتاب الله

الشيخ ——— رح : قد مر أن أكبر الفروض "الثلاثان" كان من نصيب الأنثى، فلا يُلتفت إلى من يدعي ظلم الأنثى، إذ التشريع الإسلامي هو العدل وأما سواه فهو عبث وضلال.
يقول الناظم:

وأصدروا فيه القرار المنكرا
في الإرث في ضلالة وزور
ليهدموا بذاك صرح الملة
وواجبي في دحض تلك الفرية
في حينه ضمن كتاب المختصر
وكذبوا وزوروا وأولوا

تداولوا إذ عقدوا مؤتمرا
تسوية الإناث بالذكور
يعارضون أرسخ الثوابت
ولعظيم حرقتي وغيرتي
أنكرت ما قالوه في بحث نشر
والنصر للإسلام مهما حاولوا

الشيخ ——— رح : تتضمن هذه الأبيات الرد على المحاولات الدولية الفردية منها والجماعية لضرب ثوابت الإسلام، وهذه المحاولات كثيرة ومتعددة ومتنوعة، فتارة بدعوى الحرية التي يقصد من ورائها الانحلال الخلقي لاستبعاد الأجيال المسلمة عن الإسلام، وتارة بدعوى حقوق المرأة، وغيرها كثير، ولا قصد لهم من وراء هذه الدّعوات إلا ضرب ثوابت هذا الدين الراسخة التي أبت التغيير والانجرار والتزحزح عن مكانها فهي راسخة أمام كل العواصف، عواصفهم وعواصف أسلافهم من قبلهم قديما وحديثا، الذين حاولوا منذ بزوغ شمس هذا التشريع محاولة تلو المحاولة، إلا أنهم علموا أن هذه الثوابت لن تحيد ولن تتبدل مهما حاولوا عبر وسائلهم ومؤتمراتهم التي كان آخرها مؤتمر تونس الذي حاولوا فيه التسوية بين المرأة والرجل في الميراث، وقد رد الناظم على هذا المؤتمر وغيره من خلال بحث نشر مع كتاب المختصر في علم الفرائض - تأليف الشيخ امحمد علي الكراتي - رحمه الله - شقيق الناظم⁽⁹¹⁾.

وأقول ما قاله الله - عز وجل - رداً عليهم (مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) (92)، وأقول ما قاله - عز وجل - كذلك حين يسأل أمثال هؤلاء (أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ)؟ فهل من راد على هذا السؤال؟ إن هذا السؤال ينسف جميع المؤتمرات والمؤامرات، فهل هم أعلم أم الله الذي خلقهم على هيئة وصورة كما يريد هو؟ إن في ذلك لعبرة لمن يعتبر، أفلا يعقلون؟ لقد قال أسلافهم: حاولنا ونحن أهل الفصاحة والبيان، ولكن أفلامنا تكسرت أمام هذا الصرح، وفصاحتنا تلاشت أمام هذا الكلام البديع، بل إن القرآن تحدى الإنس والجن مجتمعين على أن يأتوا بمثل أقصر سورة ولازال التحدي قائماً، ولكن هيهات هيهات أن ينالوا من هذا التشريع شيئاً، وإن حاولوا وأولوا وارتقوا بسبب العلم، فإن العلم لن يكون إلا لله، كما قال الإمام الغزالي عن بعض المحققين: " تعلمنا لغير الله فأبى أن يكون العلم إلا لله " (93).

يقول الناظم:

والبعض صار ظالماً جهولاً	كأنه في الجاهلية الأولى
حيث الإناث عنده يحرم	وتارة من حظهن ينقصن
وهو تجهل لشرع الله	يفضي إلى الأحقاد والدواهي
ينفع أبناءً بمال حرم	ويشتري بماله جهنم
ويغرس الأحقاد في العائلة	فيخسر الدنيا وفي الآخرة
ولم يدعه الله للإنسان	حيث أتى التقسيم في القرآن

الشرح : يُشير الناظم في هذه الأبيات إلى حالة المجتمع الليبي حيث إن الكثير من المجتمع من لا يجعل للإناث حصة في الميراث عند قسمة التركة، وكأنهم تعارفوا على هذا - إلا ما قل منهم - حتى يكاد أن يصبح عرفاً سائداً، وهذا ظلم تأباه الشريعة وترفضه؛ وهذا ما كان سائداً في الجاهلية، حيث عرف العرب في جاهليتهم نظام الإرث؛ إلا أنه كان بصيغة جاهلية تتحكم فيها الأهواء والعادات التي كانت تقوم على أساس تفضيل الرجال على النساء، بل لا يورثون إلا من اشتد عوده من الرجال وكان قادراً على القتال وحمل السلاح وحماية العشيرة، وقد كان لهم قواعد في توريثهم، منها: الذكورة من الأقرباء القادرين على حمل السلاح، ومنها: التحالف والتبني، أما توريث الأبناء فيقتصر منه على الكبار دون الصغار، أما الأنثى فلا ترث شيئاً وقد تكون عرضة لأن تورث لا أن ترث (94) ولا شك أن مثل هذه التصرفات السائدة اليوم في مجتمعنا - كما وصفها الناظم - تفضي إلى الأحقاد بين أبناء الأسرة الواحدة

والدواهي⁽⁹⁵⁾، وفاعلها يخسر في الدنيا حيث يزرع الكراهية له وبين أقاربه وقد ينشأ عن مثل هذه التصرفات ما لا تحمد عقباه من قتل وهجر وغيرهما، أما في الآخرة فإن مصيره الخسران، لأنه ممن اشترى بهذه الأموال التي أخذها بغير وجه حق جهنم، وذلك هو الخسران المبين.

مسألة الحبس على الذكور دون الإناث، هذه المسألة كثرت فيها أقوال فقهاء المذهب، فمن هذه الأقوال، الأول: البطلان مع حرمة القوم عليه، وثانيها: الكراهة مع الصحة، وثالثها: الجواز من غير الكراهة، ورابعها: الفرق بين أن يحاز عن المحبس فيمضي على ما حبسه عليه، أو لا يحاز فيرد للبنين والبنات معاً، خامسها: أن هذا الحبس حرام، فإن كان الواقف - المحبس - حياً فسخه وجعل للذكور والإناث، وإن مات مضي، سادسها: فسخ الحبس إن رضي المحبس عليه وإلا لم يجز فسخه ويقر على حاله حبساً وإن كان الواقف - المحبس - حياً⁽⁹⁶⁾.

وجاء في تبیین المسالك عند سرده لأقوال الفقهاء ما نصه " ومقابل الأصح ما مشى عليه خليل من المنع والبطلان، حيث قال: "وبطل على معصية وحري وكافر للمسجد، أو على بنیه دون بناته"⁽⁹⁷⁾، وقد درج خليل على ما في العتبية ونصه: "قال مالك: من حبس حبساً على ذكور ولده، وأخرج الإناث منه إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزاً، وإنه من أمر الجاهلية، وليس على هذا توضع الصدقات لله وما يراد به وجهه، إلا ما تصدق به رجل وجعله بعد انقراض ولده في سبيل من سبيل الخير"⁽⁹⁸⁾، قال ابن رشد: "ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز ويبطل على كل حال، خلاف مذهب ابن القاسم، فإنه يمضي إذا فات ولا ينقض، وفوت الحبس عنده أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية"⁽⁹⁹⁾، وذكر في المسألة أقوالاً أخرى⁽¹⁰⁰⁾.

هذه هي أقوال فقهاء المالكية، ولا حجة لنا بعد هذا البيان في التحبيس على الذكور دون الإناث، وفق قول صاحب المذهب⁽¹⁰¹⁾؛ لأن ما نقل عن صاحب المذهب الإمام مالك أن الحبس على الذكور دون الإناث لا يجوز ويبطل على كل حال، وعلى كل فإن مثل هذا التحبيس قد عولج في القانون الليبي على ما يبدو، لأنني قد سمعت مباشرة من الشيخ علي جوان - رحمه الله - في جوابه على سؤال تقدم به أحد الحاضرين يومها، فرد الشيخ قائلاً: إن كان التحبيس بعد سنة 1971م - على ما أظن⁽¹⁰²⁾ - فهو غير معمول به حالة، أو أن المتضرر من التحبيس لازال حياً حتى ولو أن الحبس كان قبل السنة المذكورة، فله أن يرفع دعوى ببطلان هذا الحبس، فمعالجة هذا الحبس وإبطاله يكون بأحد أمرين،

وأولى بهما معاً، الأول: صدور الحبس بعد السنة المذكورة، والثاني: وجود المتضرر من الحبس، ولو كان الحبس متقدماً عن السنة المذكورة، كل هذه المعالجات وغيرها من الفتاوى الحديثة، والقديمة كفيلة بردع المحبسين وإبطال الحبس - والله أعلم -.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أبين بعض النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

النتائج:

1- الحكمة من المقادير المستحقة للرجال والنساء على اختلاف الدرجات قد لا تظهر جلية للباحث ولغيره، لأنها حكم مترتبة على أمور كثيرة ومتعددة قد لا نذكرها، وعليه فليس لنا إلا التسليم، فالنصوص مجردة هي مقاصد وحكم في ذاتها فنكتفي بها.

2- التطاول على الإسلام وثوابته لن يتوقف من قبل أعدائه والخوض فيما لا يعقل معناه هو غالب ومحض حواراتهم ومؤتمراتهم ، إلا أن هذا التشريع قد تكفل بالرد عليهم فبهتوا وخسروا.

3- علم الفرائض وكيفية تقسيمه تولاه الله - عز وجل - فلم يتركه للأهواء

4- التحبيس على الذكور دون الإناث باطل لا وجه له ، فهو معارض لوصية الله.

التوصيات:

أوصي طلبة العلم والباحثين أن يبينوا بعض وجهات فقهاء المالكية في التحبيس على الذكور دون الإناث بيانا شافيا، وأن يخللوا آراءهم في ذلك بيانا للراجح والمرجوح منها، وأن يعتمدوا منها ما وافق الكتاب والسنة المتمثل في قول إمام المذهب - رحمه الله - .
فإنه أسأل أن يوفقنا إلى ما فيه كل خير.

الهوامش :

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- 1 - ينظر: لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، دار صادر بيروت. (202/7)، "مادة فرض".
- 2- الدر المختار، شرح تنوير الأبصار مع حاشية رد المختار ، لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، سنة الطبع 1421هـ ، 2000م. (349/7).
- 3 - سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط1، 2001. أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم الحديث (2719).
- 4 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، دار الحديث، القاهرة، ط2، 1416هـ ، 1996م. ، (61/5، 62).
- 5 - ينظر: أحكام المواريث في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، مطبعة دار التأليف، مصر، ط1، 1386هـ ، 1966م ، ص : 12.
- 6 - سورة يونس ، (64).
- 7 - الجامع لأحكام القرآن، (331/3).
- 8- ينظر: المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي ، دار الفكر للطباعة والنشر. " مادة ربح"، ص214.
- 9 - سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق : د. السيد محمد السيد وآخرون ، دار الحديث، القاهرة، 1420هـ ، 1999م.أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، رقم (3658).
- 10- سورة الإسراء، (85).
- 11 - سورة آل عمران، (92).
- 12 - الجامع لأحكام القرآن، (142/4).
- 13 - شرح حدود ابن عرفة للرصاص ، تحقيق : محمد أبو الأجنان، الطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1993م. ، (687/2).
- 14 - ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، (456/4).
- 15- ينظر: المصباح المنير، "مادة سب"، ص262.
- 16- ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط7، 1434هـ ، 2013م (392/1).
- 17 - العقد الصحيح سبب من أسباب الميراث ، أما العقد الفاسد أو الباطل فإن كان مما اتفق على فساده فلا ميراث بسببه، سواء دخل بها أم لا، كنكاح ذات محرم بنسب أو رضاع، أو خامسة فلا ميراث فيه، وأما المختلف فيه بين العلماء في سند فساده كنكاح المحرم، ونكاح الشغار ففيه ثلاثة أقوال : مشهورها أن فيه الإرث ما لم يفسخ. ينظر التحفة في علم المواريث، لابن غليون، ص86.
- 18- قدم الناظم النكاح كسبب من أسباب الميراث على غيره من الأسباب كما هو الحال عند أغلب الفقهاء؛ وسبب ذلك كما يراه بعض الفقهاء أن عقد النكاح لا يحجب صاحبه بحال، بخلاف القرابة فإنهم قد يحجبون بالكلية إذا وجد من هو أقرب منهم، فالزوج أو الزوجة لا تحجب حجب كلي أبداً، ما لم يوجد مانع شرعي يمنعها، وهذا التعليل ذكره الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ، حاشية الشيخ علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني، مطبعة مصطفى البابي

- الحلبي، مصر، 1357 هـ، 1938 م. (299/3)، كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1357 هـ، 1938 م. ورد على أن القرابة أقوى ودليلهم أنه يرد عليهم دون الزوجين لأنهم أقرب، ينظر: رد المحتار، (355/7).
- 19- التوضيح في شرح المختصر الفرعي، للشيخ خليل بن اسحاق الجندي، ضبط وتصحيح د. أحمد عبدالكريم نجيب، مركز نجيبويه، 2008 م.، (334/4)، وينظر: المدونة، (795/3 وما بعدها).
- 20- ينظر: أحكام المواريث في الإسلام، محمد مصطفى شلبي، ص58، وتوضيح علم الميراث، للشيخ محمد الزلط، مكتبة الخمس، ص24.
- 21 - ينظر: المصدرين السابقين.
- 22 - أخرجه ابن حبان في صحيحه، رقم (4950).
- 23 - فالإمام أبو حنيفة يرى أن هذا النوع لم يبلغ، بل هو مؤخر في الميراث على الوارثين سواء كانوا أصحاب فروض أو عصة أو من ذوي الأرحام، ينظر: المواريث في الشريعة الإسلامية، للشيخ صلاح الدين عطية السبعوي، دار ابن حزم، ط1، 1434 هـ، 2013 م، ص71.
- 24 - المصباح المنير، "مادة منع"، ص580.
- 25 - القاموس المحيط، للفيروزآبادي، "مادة منع" ص764.
- 26- المذهب في أصول الفقه، (441/1).
- 27- ينظر: كتاب الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تحقيق: أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي جمعة، دار السلام، ط1، 1421 هـ، 2001 م. (222/1)، ((الفرق العاشر)).
- 28 - المالكية متمسكون باستهلال المولود صارخاً كدليل على حياة المولود، وأما العتاس فففيه خلاف عندهم، وتمسكهم هذا للحديث الآتي ذكره كدليل على الاستهلال، ينظر: التفرغ، لأبي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصري، دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ، 1987 م. (336/2).
- 29 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم الحديث: (2920).
- 30 - ينظر التحفة في علم المواريث، محمد بن خليل بن عليون، ص92.
- 31- الفروق، للقرافي، (222/1)، ((الفرق العاشر)).
- 32 - التفرغ، لابن الجلاب، (336/2).
- 33 - ينظر: التحفة في علم المواريث، محمد خليل بن غلبون، تحقيق السائح علي حسين، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1990 م، ص93.
- 34 - أخرجه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابن الملاعنة، رقم الحديث: (2907).
- 35 - المصدر نفسه، رقم الحديث: (2908).
- 36 - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، ضبط الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1998. أخرجه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الملاعنة، رقم الحديث: (67482).
- 37 - ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1981 م.، (37/2).
- 38- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم الحديث: (6764).
- 39- ينظر التحفة في علوم المواريث، ص91.
- 40 - وهذا رأي الإمامية، وأفتى به المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الخامسة، ينظر: المواريث والوصايا في الشريعة الإسلامية، د. حمزة أبو فارس، دار الحكمة، طرابلس، ليبيا، ط5، 2011 م.

- ص49، في الشريعة الإسلامية للشيخ صلاح الدين السبعاوي، ص76، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، لإبراهيم بن محمد الباجوري، المكتبة الشعبية، ص59.
- 41 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الفرائض، باب: هل يرث المسلم الكافر، رقم الحديث: (2912)، واسناده ضعيف.
- 42 - ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، (359/7).
- 43 - الرقيق في اللغة: المملوك بين الرق وفي اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر، ينظر: القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، ط6، 1419هـ، 1998م. ص887، (رقق) والتعريفات للجرجاني، ص11.
- 44 - ينظر: التحفة في علم المواريث، ص90.
- 45 - ينظر: المصدر نفسه، ص94.
- 46 - ينظر: التفریع، لابن الجلاب، (337/2).
- 47 - أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: ميراث القاتل، رقم: (2735)، وقال الألباني حديث صحيح.
- 48 - المصباح المنير، للفيومي، "مادة ركن"، ص237.
- 49- ينظر: أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، ط: 5، 2011م، ص252، 253.
- 50- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، "مادة شرط"، ص673.
- 51- ينظر: أصول الفقه المقارن، د. عبدالكريم النملة، (433/1).
- 52- ينظر: التحفة في علم المواريث، ص89.
- 53 - النية ركن عند جمهور الشافعية، وقيل: هي شرط، وعند الحنفية شرط لصحة الصلاة، وعللوا ذلك بأن أركان الصلاة تؤدي بالأعضاء الظاهرة، فأما الباطنة فليس بذئ حظ من أركانها، ثم هم يقولون: أن كل ما يدوم من ابتداء الصلاة إلى انتهائها - كان شرطاً - وما ينقضي ثم يوجد غيره فهو ركن، كالقيام والركوع بخلاف النية، وأما عند المالكية فهي ركن، لأن النية تميز العبادة من حيث الفرض والسنة، والأداء والقضاء... إلخ، ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1414هـ، 1993م، (450/1)، وبدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، تحقيق علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، (508، 501/1)، والشرح الكبير، للدردير، (233/1).
- 54 - جاء في سنن ابن ماجه، عن جرير بن عبدالله البجلي، قال: "كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"، سنن ابن ماجه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، رقم: (1612).
- 55 - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، رقم: (1610).
- 56 - المصدر نفسه، رقم: (1611)، "وقد صحح الألباني الحديث الأول، وحسن الحديثين الآخرين".
- 57 - ينظر: الشرح الكبير حاشية الدسوقي، (419/1).
- 58 - ينظر: مدونة الفقه المالكي وأدلته، د. الصادق عبدالرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ، 2008م، (607/1).

- 59 - سورة النساء، (10).
- 60- ينظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير للدردير، (442/4)، وغيره من كتب الفقه التي تناولت الوصايا بتوسع.
- 61 - ذكر الناظم هذه الأبيات منفصلة عن الحقوق المتعلقة بالتركة، إلا أنني أتيت بها تحت هذا العنوان لأنه الأنسب لها.
- 62 - النفيس من كنوز القواميس، خليفة محمد التليسي، الهيئة القومية للبحث العلمي، (2488/4)، (2488) "معادة : وصى".
- 63 - شرح حدود ابن عرفه، (681/2).
- 64 - المصدر نفسه.
- 65 - ينظر الشرح الصغير للدردير، (2158/4).
- 66 - 3. التمهيد على ما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر بن عبد البر، دار الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، ط1، 1420 هـ، 1999م، (232/13)، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير، لابن قدامة المقدسي، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب، د. السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، 1996م، (130/8).
- 67 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: الوصايا وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وصية الرجل مكتوبة عنده، رقم الحديث: (2738).
- 68 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النبي - صلى الله عليه وسلم - سعد بن خولة، رقم الحديث: (1295).
- 69 - سورة الأنفال، (41).
- 70 - المغني لابن قدامة، (133/8).
- 71 - الشرح الكبير، للدردير، (427/4).
- 72 - ينظر: المغني، لابن قدامة، (135/8).
- 73 - ينظر: المغني، والشرح الكبير، (145/8).
- 74 - ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، (ص543).
- 75 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: (2870).
- 76 - ينظر: الكافي في فقه المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1422 هـ، 2002م. (ص543).
- 77 - ينظر: المغني، لابن قدامة، (144/8)، والكافي في فقه أهل المدينة، ص543.
- 78 - الجامع لأحكام القرآن، (269/2).
- 79 - المصدر نفسه، (270/2).
- 80 - الموطأ للإمام مالك، كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، (584/2).
- 81 - سورة النساء، (12).
- 82- ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار الفكر العربي، (351/1)، والجامع لأحكام القرآن، (84/5).
- 83- المصدرين السابقين.
- 84 - سورة البقرة، (181).
- 85 - ينظر: أحكام القرآن، (351/1)، والجامع لأحكام القرآن، (89/5).
- 86 - سورة البقرة، (182).
- 87 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (273/2، 274).

- 88 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (165/11)، والإد: العجب والأمر الفظيع والداهية، فهذه الكلمة على كل وجوهها شيء عظيم كما يقول ابن منظور - ينظر لسان العرب، (71/3) "مادة أد".
- 89 - سورة مريم، (88، 89).
- 90 - سورة الملك، (14).
- 91 - ينظر: المختصر في علم الفرائض، للشيخ امحمد علي الكراتي - رحمه الله - شرح وتعليق " الناظم " د. فرج علي الفقيه، شقيق المؤلف، ص107، حيث تناول الرد كل ما ادعاه المغرضون، مبيناً بالحجة والبرهان حقوق المرأة على اختلاف أحوالها في تسع صفحات متتالية.
- 92 - سورة الكهف، (5).
- 93 - إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الفجر للتراث، مصر، ط1، 1420هـ، 1999م، (76/1).
- 94 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، (84/5)، وأحكام الميراث ليعسوي، ص24 وما بعدها، نقلاً عن فقه المواريث، د. محمد شحود، ص8.
- 95 - الدواهي: جمع داهية، وهي المنكر والأمر العظيم الشديد، ينظر القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص1284.
- 96 - ينظر: الشرح الصغير، للدردير، وحاشية الصاوي، (95/4).
- 97 - مختصر خليل، ص251.
- 98 - البيان والتحصيل، (204/12).
- 99- المصدر نفسه.
- 100 - تبيين المسالك شرح تدريب السالك، للعلامة الشيخ عبدالعزيز آل مبارك، بشرح الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1995م. ، وينظر: التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد البرادعي، تحقيق د. محمد الأمين بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ، 2002م، (330/4).
- 101 - الحجة لقول مالك، لأن الدليل القرآني يوافق ما ذهب إليه، ولا دليل بعد الكتاب والسنة، ولا اتباع إلا لما جاء فيهما.
- 102 - لست متأكداً تماماً من السنة التي إذا صدر فيها التحبيس يبطل، ولكنها قطعاً في أول السبعينيات.